الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٥٣
المعقودة يوم الاثنين
٣١ آذار/مارس ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

وضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي على ضوء التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الدول، والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (تابع) (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1 وAdd.1)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/51/SR.53
19 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

تولى الرئاسة السيد ياماداً (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

وضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي على ضوء التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الدول، والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (تابع) (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1 وAdd.1)

١ - الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة الى تقديم تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1/Add.1.

تقرير لجنة الصياغة

٢ - السيد لامرز (رئيس لجنة الصياغة): قدم التقرير الثاني للجنة الصياغة الوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1/Add.1، وقال إن لجنة الصياغة عقدت ست جلسات أثناء الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

٣ - وأعرب قبل تقديم التقرير عن شكره الخالص لجميع الوفود لتعاونها ودعمها. كما وجه الشكر الى الخبير الاستشاري، السيد روزنستوك لإسهامه بالمشورة للجنة كلما كان ذلك ضروريا. وأعرب عن امتنانه كذلك للمنسقين على الجهود التي بذلت لسد الثغرات والتقريب بين الآراء المتضاربة.

٤ - وأضاف أن القضايا المعلقة أمام لجنة الصياغة هي الفقرة ٣ من المادة ٣، والمادتان ٧ و٣٣، والديباجة والبنود الختامية. ولم تتمكن لجنة الصياغة، رغم قصارى الجهد الذي بذله الجميع، من التوصية بنص متفق عليه بصفة عامة بشأن جميع القضايا المعلقة. وخلال الأسبوع الراهن يستمر العمل بشأن المادة ٧ المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم، والمادة ٣٣ المتعلقة بتسوية المنازعات.

٥ - وكانت مجموعة مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي لم تتضمن أي ديباجة. ولذا طلبت الجمعية العامة في القرار ٥٢/٤٩ الى لجنة الصياغة إعداد النص لمشروع ديباجة وتقديمه الى الفريق العامل. وورد النص في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1/Add.1 وهو يتألف من ١٣ فقرة.

٦ - وقال إن الجملة الأولى من الديباجة تشير الى "الأطراف" في الاتفاقية وليس الى "الدول الأطراف". وقد استخدم المصطلح المشترك "الأطراف" لأن المتوقع أن تصبح الدول وكذلك المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أطرافا في الاتفاقية.

٧ - والمقصود من الفقرة الأولى في الديباجة هو توفير مقدمة عامة للغاية لنص الاتفاقية. وجدير بالذكر أن هناك تعبيرين بين معقوفين. ويأتي وضع تعبير "الأغراض غير الملاحية" بين هذين المعقوفين للدلالة على أن بعض الوفود ترى أنه ينبغي الإشارة في فقرة تمهيدية عامة بالديباجة الى أهمية المجاري المائية الدولية عموما، بغض النظر عن الموضوع المحدد للاتفاقية بينهما، تعتبر وفود أخرى أن النطاق الدقيق للاتفاقية قد جاء واضحا بالفعل في الفقرة الأولى من الديباجة. أما عبارة "ونظمها الإيكولوجية" فقد وضعت بين معقوفين انتظارا لنتائج المناقشات حول عبارات مماثلة وجدت في المادتين ٥ و٨، موضوعة أيضا بين معقوفات في الوقت الراهن.

٨ - وأضاف أن الفقرة الثانية من الديباجة ذات طابع عام أيضا وتكرر ببساطة نص الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٩ - وتربط الفقرة الثالثة من الديباجة الفقرتين الأوليين معا حيث تتناول آثار النجاح في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي ليس من زاوية عامة وإنما من ناحية صلتها بموضوع الاتفاقية، أي استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وتبرز الفقرة إسهام هذه الممارسة في تعزيز وتنفيذ الأهداف والمقاصد المبينة في المادتين ١ و٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠ - وأوضح أن الفقرة الرابعة من الديباجة تلفت الانتباه الى المشاكل التي تؤثر على استدامة كثير من المجاري المائية الدولية. وتسرد أيضا مصدرين لهذه المشاكل هما: تزايد الطلب، والتلوث. بيد أنه يتضح من عبارة "بين أشياء أخرى" أن هذه القائمة القصيرة دليلية فقط.

١١ - والفقرة الخامسة من الديباجة تتناول الآثار الملموسة المقصودة في الاتفاقية وهي: أنها "تكفل الانتفاع بالمجاري المائية الدولية وتطويرها وحفظها وإدارتها وحمايتها وتعزيز الانتفاع الأمثل و[المستدام] بها من أجل الأجيال الحالية والقادمة". وجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن عبارة "والمستدام" جاءت بين معقوفين انتظارا لنتيجة المناقشات الجارية بشأن المادة ٥ حيث وردت العبارة بين معقوفين أيضا. وجدير بالذكر أيضا أن مصطلح "إطارية" وضع بعد كلمة "اتفاقية". ويذكر أنه قد أشير أيضا في الفقرتين ٢ و٤ من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٣ وفي الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ الى "اتفاق إطاري" و"اتفاقية إطارية". ووجدت لجنة الصياغة أن من المناسب التذكير ببساطة بهاتين الإشارتين دون اتخاذ موقف معين بالنسبة لمعناهما.

١٢ - وأضاف أن الفقرة السادسة من الديباجة تؤكد أهمية المبدأين العامين اللذين لهما صلة خاصة بمسألة استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهما: التعاون الدولي وحسن الجوار. أما الفقرة السابعة من الديباجة فهي واضحة في ذاتها لأنها تلفت الانتباه الى الحالة الخاصة للبلدان النامية واحتياجاتها.

١٣ - والفقرة الثامنة من الديباجة موضوعة بين معقوفات. والواقع أن الوفود أعربت عن آراء مختلفة في هذه المسألة. إذ قال بعضها إن من المهم ذكر أن سيادة الدول تمتد على الأجزاء من المجاري المائية الدولية الواقعة في أراضيها الى مدى موافقة ممارسة هذه السيادة للقانون الدولي ـ وكذلك التشديد على المسؤولية المباشرة النابعة من ذلك على هذه الدول عن اتخاذ الإجراءات المناسبة في ذلك المجال. ورأت وفود أخرى أن هذا التأكيد على سيادة الدول قد يكون مضللا، لأن الغرض من الاتفاقية هو بالتحديد فرض قيود معينة على حرية الدول في استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

١٤ - وبين أن الفقرة التاسعة من الديباجة تؤكد أحكام ومبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١. إذ اعتبر من المهم إدراج هذه الإشارة حيث أن الاتفاقية تتناول فيما تتناول مسألة حماية المجاري المائية الدولية والمحافظة عليها.

١٥ - وأردف قائلا إن الفقرة العاشرة من الديباجة تسلم بأن عددا من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف موجود بالفعل بخصوص استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. والفقرة الحادية عشرة من الديباجة تشير الى العمل المنجز في هذا الميدان في محافل أخرى. وتسلم الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بأن مشروع الاتفاقية قيد الإعداد يستند الى مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي. وستعرب الجمعية بهذه الفقرة عن تقديرها للجنة لمساهمتها.

١٦ - وقال أخيرا إن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة تشير الى قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ الذي أنشئ الفريق العامل بموجبه. وتلت تلك الفقرة العبارة القياسية التي تنهي الديباجة، ألا وهي "اتفقت على ما يلي".

١٧ - أما عن الفقرة ٣ من المادة ٣ فإن لجنة الصياغة توصي بعدم تغيير النص كما اقترحته لجنة القانون الدولي. وذلك يعني أنه ينبغي إزالة المعقوفات من حول عبارة "تطبق" و"تكيفها" في الفقرة ٣ من النص الوارد في الصفحة ٣ من الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1. ويترتب على هذا أن تبقى الكلمات "تكييف" و"أو تطبيقها" الموضوعة بين معقوفات في الفقرة ٥ بلا معقوفات.

١٨ - بيد أن لجنة الصياغة تود أن تسجل مفهوما واضحا للغاية يتعلق بتلك الفقرة. وينص هذا المفهوم على ما يلي:

"من المفهوم أن هذه الاتفاقية تكون بمثابة مبادئ توجيهية للاتفاقات المقبلة بشأن المجاري المائية، وأنه بإبرام تلك الاتفاقات لن تغير الاتفاقية الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيها، ما لم ينص في تلك الاتفاقات على خلاف ذلك."

١٩ - ولم تتمكن لجنة الصياغة من الاتفاق على ما إذا كان هذا المفهوم الذي سجل حرفيا في المحاضر الموجزة، كافيا، أم أنه لا بد أن يرد في موضع آخر. ولا تزال المشاورات جارية حول هذا الموضوع.

٢٠ - وقال إن المادة ٧ مادة هامة. فالفريق العامل الجامع ولجنة الصياغة عكفا أياما على مناقشتها والتشاور بشأنها. وفي الدورة الحالية عينت كندا منسقا لهذه المادة وواصلت مشاوراتها مع الوفود خلال الدورة الثانية للجنة الصياغة. غير أن كندا أفادت بأن المشاورات لم تنته وينبغي أن تستمر.

٢١ - أما عن المادة ٣٣ فقال إن لجنة الصياغة غير قادرة للأسف على تقديم نص الى الفريق العامل الجامع. ويذكر أن المناقشة حول هذه المادة في الفريق العامل الجامع أظهرت أن للوفود آراء متباينة تماما. وتم الإعراب عن الآراء نفسها في لجنة الصياغة. فقد أيدت بعض الوفود نصا بسيطا يقتصر على القول إن المنازعات الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية ينبغي تسويتها سلميا. وهي ترى أن تترك الحرية كاملة للدول لاختيار طريقتها في تسوية المنازعات. فأي إجراء قسري جبري ملزم لا يقتصر على كونه مجردا من أي فائدة عملية لفعالية الاتفاقية وإنما يعود بنتائج سلبية، بإثنائه عددا من الدول عن الانضمام الى الاتفاقية. ومن ناحية أخرى فضلت بعض الوفود الأخرى وضع إجراء قسري وملزم لتسوية المنازعات. وترى تلك الوفود أن الاتفاقية لن تكون فعالة ما لم يكن واضحا أن الأطراف التي لا تمتثل لأحكامها يتخذ معها إجراء قسري ملزم لتسوية المنازعات. كذلك ترى تلك الوفود أن الاتفاقية تناولت عددا من القضايا بعبارات عامة وإن لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على معانيها بالضبط فلا بد أن يكون من المتيقن أن القضية في مرحلتها الأخيرة ستحل عن طريق إجراء قسري ملزم. وكانت هناك أيضا مجموعة من الوفود رأت أن بلدانا كثيرة لن توافق على أي إجراء قسري وملزم لتسوية المنازعات. وهي ترى أنه قد يكون من الأنسب لكي لا تترك الاتفاقية رهينة لإجراءات قسرية وملزمة لتسوية المنازعات أن يوضع إجراء لتسوية المنازعات يتسم بالمرونة ويتيح للأطراف أن تختار أسلوبها للتسوية مع إضافة إجراء قسري غير ملزم كالتقصي الإجباري للحقائق أو المصالحة الإجبارية. ويمكن لإجراء من هذا القبيل أن يقدم إجراء اختياريا. وعلى هذا يمكن للدول عند التصديق على الاتفاقية أو بعد ذلك أن تختار طريقتها للتسوية الإلزامية للمنازعات. والواقع أن ذلك النهج يعتبر حلا وسطا بين النهجين السابقين. وقال إنه يرى أن ذلك النهج ينال تأييد أغلبية الوفود. وقد اعتبر ذلك النهج أساسا، واقترح نصا للمادة ٣٣ يرد في الوثيقة WG/CRP.83. وقال إنه سيواصل مشاوراته حول تلك المسألة، ويأمل أن يتمكن من تقديم تقرير عن الموضوع خلال أيام قليلة.

٢٢ - وأضاف أن المواد من ٣٤ الى ٣٧ تتناول البنود الختامية. ويذكر أن المشروع المقترح من لجنة القانون الدولي لم يتضمن أي أحكام بشأن البنود الختامية. وخلال المناقشة في الفريق العامل الجامع بشأن عدد من المقترحات قدمت أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به مشروعا يسمح للمنظمات الإقليمية

للتكامل الاقتصادي أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. ولم تكن لجنة الصياغة رافضة لذلك الاقتراح. ولذلك أبقى نص المواد ٣٤ الى ٣٧ على النحو الذي وافقت عليه لجنة الصياغة أي إمكانية أن تصبح تلك المنظمات أطرافا في الاتفاقية.

٢٣ - وأردف قائلا إن المادة ٣٤ المتعلقة بالتوقيع تسمح لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن توقع على الاتفاقية. وبما أن مصطلح "المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي" لم يعرف في الاتفاقية فقد وافقت لجنة الصياغة على أن يدرج تعريف "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" في المادة ٢ بشأن "المصطلحات المستخدمة".

٢٤ - وجدير بالملاحظة أيضا أن تاريخ التوقيع ترك مفتوحا. وقد وافقت لجنة الصياغة على اتباع الممارسة العامة بفتح باب التوقيع على الاتفاقية لمدة عام واحد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتستكمل المواعيد أثناء اعتماد الاتفاقية في الجمعية العامة.

٢٥ - وتتناول المادة ٣٥ "التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام". وقد قررت لجنة الصياغة، بدلا من وجود مادتين ـ واحدة عن التصديق والقبول والموافقة، والأخرى عن الانضمام ـ أن تكون هناك مادة واحدة تتناول تلك المسائل جميعها. وهذه الممارسة هي المتبعة مؤخرا في المعاهدات لتبسيط الصياغة وتقليل عدد المواد. وتتخذ المادة ٣٥ القالب المعتاد.

٢٦ - وأضاف أن الفقرة ١ تنص على أن الاتفاقية تعرض للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إليها من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوقيع عليها. ويعتبر الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لوثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢٧ - وقال إن الفقرة ٢ تتناول العلاقة بين أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء بها والدول الأخرى. وهي تنص على أن تلك المنظمة حين تصبح طرفا في الاتفاقية دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها، تتقيد المنظمة بكل الالتزامات الواردة في الاتفاقية. ولكن في حالة أن تكون منظمة بها دولة عضو أو أكثر طرفا في الاتفاقية، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء، على مسؤولية كل منها، الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي تلك الحالات لا يحق للمنظمة ولا لدولها الأعضاء أن تمارس حقوقها بموجب الاتفاقية بالتزامن.

٢٨ - وأضاف أن الفقرة ٣ تتناول أيضا الحالة المعينة التي تصبح فيها المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أطرافا في الاتفاقية. وهي تنص على أن تلك المنظمات ينبغي أن تعلن في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتبلغ تلك المنظمات أيضا الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها.

٢٩ - وقال إن المادة ٣٦ تتناول دخول الاتفاقية حيز النفاذ. فالفقرة ١ تتناول قضيتين: تاريخ بدء النفاذ، وعدد وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام اللازمة لبدء النفاذ. وواضح أن لجنة الصياغة لم تتمكن من الاتفاق على عدد وثائق التصديق اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية. وقد تم الإعراب عن ثلاثة آراء أحدها أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بأسرع ما يمكن، الأمر الذي يتطلب إيداع عدد قليل من الوثائق. وذلك يتيح بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول التي تريد أن تلتزم بها. وتبعا لهذا الرأي فإن على الدول التي لا ترغب في أن يكون للاتفاقية أثر ملزم لها، ألا تصبح ببساطة طرفا فيها. ووفقا للرأي الثاني فإن شرط العدد الكبير من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لا يكفل أن تصبح دول مجاري مائية كثيرة أطرافا في الاتفاقية فحسب بل يزيد احتمال أن تلتزم بالاتفاقية دول المجاري المائية نفسها. ووفقا للرأي الثالث يكون اتخاذ الوضع الوسط بين الرأيين المتعارضين وهما أن تنال الاتفاقية مزيدا من التأييد لو كان عدد وثائق التصديق غير مفرط في الانخفاض وغير مفرط في الارتفاع، هو الأكثر واقعية. وكان من المتعذر التقريب بين تلك الآراء في لجنة الصياغة. والرقم ٢٢ يمثل آراء المؤيدين للعدد القليل من وثائق التصديق؛ والرقم ٦٠ يمثل آراء الذين يفضلون العدد الكبير؛ والرقمان ٣٠ و٣٥ يمثلان آراء الذين يفضلون الحل الوسط.

٣٠ - وفيما يتعلق بتاريخ بدء النفاذ، اتفقت لجنة الصياغة على اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع العدد اللازم من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣١ - وذكر أن الفقرة ٢ تتناول الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق أو تقبل أو توافق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو القبول .. الخ. فبالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣٢ - وقال إن الفقرة ٣ تحاشت ازدواج العد بأن نصت على أن أي وثيقة تودعها منظمة إقليمية لتكامل اقتصادي لا تحسب إضافية للوثائق المودعة من الدول الأعضاء.

٣٣ - وتتناول المادة ٣٧ النصوص ذات الحجية. فالنص ذو الحجية هو النص القياسي في تلك الحالات وهو واضح في ذاته.

٣٤ - الرئيس: قال إن بيان رئيس لجنة الصياغة جزء لا يتجزأ من تقرير لجنة الصياغة، ولذلك ينبغي استنساخه بالكامل في المحضر الموجز.

٣٥ - تقرر ذلك.

٣٦ - الرئيس: دعا الفريق العامل الى النظر في التقرير الأول للجنة الصياغة (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev1) الذي قدم في الجلسة الرابعة والعشرين للجنة.

٣٧ - السيد غونزاليز (فرنسا): قال إن بعض المواد المطروحة للمناقشة ـ المادتان ٣ و٧ بوجه خاص ـ متصلة بعضها ببعض، وهذا واقع ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في القرار النهائي.

٣٨ - الرئيس: قال إنه يوافق على أن المواد متصلة، ولا بد من إيجاد حل تراعى فيه المواد ككل. وحث الوفود على تبسيط المناقشة وتحاشي التكرار. وأرجأ مناقشة المادة ١٠ بناء على طلب ممثل جنوب افريقيا.

الجزء الثالث ـ التدابير المزمع اتخاذها

المادة ١١ ـ المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

٣٩ - السيد أماري (اثيوبيا): أشار الى أن اثيوبيا تحتفظ بموقفها من الجزء الثالث بأكمله (المواد من ١١ الى ١٩).

٤٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد المادة ١١ بالاستفتاء.

٤١ - تقرر ذلك.

المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة

٤٢ - الرئيس: قال إن تركيا تحتفظ بموقفها من المواد من ١٢ الى ١٩ وقد اقترحت تغيير المواد من ١٢ الى ١٥. أما مواقف الوفود فقد حددت بالفعل ويمكن الاطلاع عليها في المحضرين الموجزين A/C.6/51/SR.20 و A/C.6/51/SR.21 للجلستين المعقودتين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٤٣ - السيد أماري (اثيوبيا): اقترح تغيير عنوان المادة ١٢ ليصبح "الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية الجسيمة" حتى يطابق العنوان نص المادة.

٤٤ - السيد اسكيت (تركيا): قال إن وفده يبقى على تحفظه على الجزء الثالث بأكمله. وقد اقترح استبدال المواد من ١٢ الى ١٩، وأعرب عن عدم قبوله اعتماد تلك المواد بالاستفتاء.

٤٥ - السيدة فهمي (مصر): قالت إن وفدها يؤيد عنوان المادة ١٢ بالصيغة التي ورد بها في تقرير لجنة الصياغة، ويفضل تغيير كلمة "الجسيمة" الواردة في النص.

٤٦ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن أفضل طريقة لحل المشاكل التي أثارتها العناوين هي التسليم بأنها وضعت للتيسير وليس لها تأثير قياسي.

٤٧ - السيد ساليناس (شيلي): قال إن وفده لا يعترض على نص المادة ١٢ وإن كان العنوان لا يتفق والمحتوى. وهو لذلك يقترح وضع كلمة "جسيمة" بعد عبارة "آثار سلبية".

٤٨ - السيد هابياريمي (رواندا): قال إن عنوان المادة ١٢ ينبغي أن يتفق ونصها؛ ولذا فهو يؤيد إدراج الصفة "جسيمة".

٤٩ - السيد حامد (باكستان): قال إنه يؤيد اقتراح ممثل مصر بأن تحذف كلمة "جسيمة" الواردة في نص المادة بعد عبارة "آثار سلبية".

٥٠ - السيد ديكر (هولندا): قال إن النص لا يحتاج الى تغيير واقترح حذف عبارة "ذات الآثار السلبية المحتملة" من العنوان؛ ليكون العنوان المقترح الجديد "الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها" فهذا يتفق والمادة ١١ "المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها" ونص المادة ١٣ الذي يشير الى "التدابير المزمع اتخاذها".

٥١ - السد الأدغم (تونس): قال إن كلمة "جسيمة" ينبغي ألا تدرج في العنوان وأن اقتراح هولندا جدير بالنظر فيه.

٥٢ - السيد لويبل (النمسا): أيد اقتراح هولندا والوفود الأخرى بعدم تغيير النص، واختصار العنوان.

٥٣ - السيد ساليناس (شيلي): قال إن اقتراح هولندا لا يتفق تماما مع محتوى المواد. فالمادة ١١ تشير الى تدابير مزمع اتخاذها دون وصفها بالآثار السلبية المحتملة، بينما تنص المادة ١٢ على التزام بالإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية الجسيمة. ولذا فهو يحتفظ باقتراحه إضافة كلمة "جسيمة" الى العنوان.

٥٤ - السيد لامرز (رئيس لجنة الصياغة): ذكر بأن كلمة "جسيمة" وردت بطريقتين في نص الاتفاقية: ففي الفقرة ٢ من المادة ٤، اتفق على ترك الكلمة، وفي المواد الأخرى ذكرت "الأضرار الجسيمة". وأشار الى الحاشية الواردة في الصفحة ٣١ وقال إن لجنة الصياغة قررت عدم النظر في تلك المسألة لأنها تتصل بالمادة ٧ ويتعين تنقيحها في ضوء تلك المادة.

٥٥ - السيد راو (الهند): بتأييد من السيد بوكالاندرو (الأرجنتين) والسيد لوجيزا (بوليفيا)، قال إنه يفضل النص الذي أوصت به لجنة الصياغة، واقتراح هولندا اختصار العنوان.

٥٦ - السيد قاسمي (الجمهورية العربية السورية): أيد موقف مصر وقال إن العنوان ينبغي أن يوافق نص المادة. أما كلمة "جسيمة" فليست لها أهمية في سياق الإخطار كالأهمية في سياق "الأضرار الجسيمة". ولذلك يقترح استخدام عبارة "الآثار المحتملة" أو "الآثار السلبية المحتملة" في النص.

٥٧ - السيد زو جيان (الصين): قال إن من المناسب اختصار عنوان المادة ١٢ حسب اقتراح هولندا. أما الالتزام بالإخطار فجاء التعبير عنه واضحا في العنوان الأصلي؛ فإذا غُيِّر هذا يغير المحتوى أيضا وتكون للصين حينذاك تحفظاتها.

٥٨ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): وافق على تعليق الهند، ولفت الانتباه الى قضيتين أخريين: الأولى، أنه يفضل الإبقاء على العبارة التي اختارتها لجنة الصياغة، والثانية، أنه يفرق بين التدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية الجسيمة المحتملة، وتلك التي تتسبب فعلا في آثار جسيمة. وقال إن لجنة القانون الدولي وضعت عتبة للإخطار أقل من تلك الواردة في المادة ٧. أما عن المسألة التي أثارتها الصين فالعناوين لا تنشئ التزامات أو حقوق معيارية؛ واختيارها مسألة يسر. غير أن من الممكن، استجابة للشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود إعادة صياغة العنوان الذي اقترحته هولندا ليكون "الإخطار المتعلق ببعض التدابير المزمع اتخاذها".

٥٩ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إنه لا يعترض على الإبقاء على العنوان الذي أوصت به لجنة الصياغة، أو اختصاره كما اقترحت هولندا، لأن نص المادة واضح في ذاته. ولا يعترض وفده على تغيير العنوان ليصبح "الإخطار المتعلق ببعض التدابير المزمع اتخاذها".

٦٠ - السيد سونغ ـ كيو لي (جمهورية كوريا): أيد موقف هولندا.

٦١ - الرئيس: قال إن كلمة "جسيمة" وردت في نص الاتفاقية كله ولا يمكن تسوية قضية المصطلحات في كل مادة حتى تنتهي المشاورات الجارية حاليا، ولا سيما بشأن المادة ٧. وعلى هذا يقترح ترك كلمة "جسيمة" الى أن ينتهي العمل بشأن المواد الأخرى. أما عن العناوين فالقضية ليست بالغة الأهمية، وطلب الى ممثل الصين توضيح بيانه في هذا الصدد.

٦٢ - السيد زو جيان (الصين): قال إنه يوافق على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون نص العنوان "الإخطار المتعلق ببعض التدابير المزمع اتخاذها".

٦٣ - السيد اسكيت (تركيا): استرعى الانتباه الى النص البديل الذي تقترحه تركيا في الحاشية ١٨ بالوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1 وذكر أن تركيا تحتفظ بموقفها بشأن المواد من ١٢ الى ١٩.

٦٤ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل أحاط علما بالموقف التركي، وطلب الى ممثل تركيا إبلاغه بنتائج مشاوراته مع الوفود الأخرى فيما يتعلق باقتراحه.

٦٥ - السيد قاسمي (الجمهورية العربية السورية): قال إن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عنوان المادة ١٢ يؤدي الى الخلط ويجعل نص المادة غير مطابق لعنوانها.

٦٦ - السيد الأدغم (تونس): وافق على بيان الجمهورية العربية السورية.

٦٧ - السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال): قال إن اقتراح الولايات المتحدة لا يحظى بتوافق الآراء الذي تنامى لصالح اقتراح هولندا. وتساءل عما إذا كان وفد هولندا نفسه مستعدا لقبول اقتراح الولايات المتحدة؛ وأضاف أن وفده يؤيد اقتراح هولندا.

٦٨ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أكد أن عناوين المواد ليس لها تأثير معياري.

٦٩ - السيد نغوين كوي بنه (فييت نام): قال إنه لم يفهم سبب الإصرار على استعمال كلمة "بعض" التي تقيد عدد التدابير المشار إليها، إذا لم يكن العنوان جزءا من منطوق المادة. وأضاف أنه يؤيد اقتراح هولندا.

٧٠ - السيد باستور ريدروجو (اسبانيا): قال إن اسبانيا تلتزم المرونة إزاء عنوان المادة، وتؤيد اقتراح هولندا.

٧١ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إن استخدام كلمة "بعض" لا معنى له، وأيد اقتراح هولندا.

٧٢ - السيد آدم (السودان): قال إن من الأفضل في ضوء عدم وجود أثر معياري لعنوان المادة أن يكون التركيز على اعتماد محتوياتها.

٧٣ - السيد نغوين كوي بنه (فييت نام): قال إن اقتراح هولندا وإن لم يكن مقبولا بالإجماع فهو يحظى بتوافق آراء أكبر من اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية. وينبغي أن يعاد النظر في هذه المسألة في وقت لاحق.

٧٤ - السيد زو جيان (الصين): قال إن العبارة التي تقترح الصين حذفها تقيد التدابير لتكون هي التي يشار إليها، ولذلك يتطلب حذف هذه العبارة استخدام كلمة "بعض" قبل كلمة "التدابير" للإبقاء على الطابع التقييدي للجملة. ووفده يعارض أي تغيير في النص الأصلي.

٧٥ - الرئيس: اعتبر أن الفريق العامل يرغب في تأجيل اعتماد عنوان المادة ١٢ بغية عقد مشاورات بشأن الموضوع، وأنه يرغب في اعتماد نص تلك المادة بالاستفتاء.

٧٦ - تقرر ذلك.

المادة ١٣

٧٧ - الرئيس: اعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد نص المادة ١٣ بالاستفتاء.

٧٨ - تقرر ذلك.

المادة ١٤

٧٩ - السيد بريدا (رومانيا): قدم مقترحين يتعلقان بالمادة ١٤؛ الأول بوضع عبارة "التدابير المزمع اتخاذها" بعد عبارة "تقييم دقيق" في الفقرة الفرعية (أ). والثاني بحذف الفقرة الفرعية (ب) بكاملها، لأن محتواها ورد باختصار في المادة ١٧ (٣)؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يبدو أن الفقرة لم تأخذ في الاعتبار أحكام المادة ٨ التي سبق اعتمادها والمتعلقة بالتعاون بحسن نية فيما بين دول المجاري المائية، وبدلا عن هذا تلقى بالشكوك في حسن نية تلك الدول، وبوجه خاص نية الدولة التي تقدم الإخطار.

٨٠ - السيد لامرز (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة لم تر ضرورة لأي زيادة في تحديد المادة ١٤ (أ) لأنها اعتبرت أن من الواضح أنها استمرار للمادة ١٣ التي وردت بها إشارة صريحة الى "التدابير المزمع اتخاذها".

٨١ - السيد قاسمي (الجمهورية العربية السورية): أيد بيان رئيس لجنة الصياغة وأضاف أنه ينبغي إضافة الرابط الناقص في آخر النص العربي للمادة ١٤ (أ) كي تتفق والنص الأنكليزي.

٨٢ - السيد ديكر (هولندا)، والسيد لغوين كوي بنه (فييت نام) والسيد حنفي (مصر): أيدوا بيان رئيس لجنة الصياغة.

٨٣ - السيد بريدا (رومانيا): قال إنه يود سحب اقتراحه الأول.

٨٤ - السيد أماري (اثيوبيا): أيد الاقتراح الثاني لوفد رومانيا، ورأى أن نص المادة ١٤ في الفقرة الفرعية (ب) يوحي بأن تنفيذ التدابير المعتزم اتخاذها متروك للدولة التي يتم إخطارها بدلا من التشديد على التعاون والتفاوض بين الدولة الموجهة للإخطار والدول التي يتم إخطارها.

٨٥ - السيد مانونجي >جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إنه أيضا يؤيد الاقتراح الثاني لوفد رومانيا لأنه يرى أن الدول التي يتم إخطارها يمكن بسهولة أن تسيء استخدام الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤. وعلاوة على هذا فالفقرة الفرعية تثير القلق، حيث من المؤكد أنه ستكون هناك حالات يتعين على الدول فيها أن تنفذ تدابير ناشئة عن اتفاقات أخرى قائمة بالفعل يشملها مشروع الاتفاقية.

٨٦ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن عناية خاصة أوليت عند إعداد مشروع الاتفاقية كي لا يعطي حق النقض للدول التي يتم إخطارها. فالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ ترمي الى مساعدة دول

المجاري المائية على ضمان أن تكون التدابير المزمع اتخاذها متمشية مع التزاماتها بموجب مشروعي المادتين ٥ و٧. وفضلا عن هذا، فالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ تتناولان مواقف مختلفة وفترات زمنية مختلفة. وفي هذا الصدد تمت صياغة العنوان الحالي للمادة ١٤ بعناية بحيث لا تنطبق فقرتها الفرعية (ب) إلا على الفترة المشار إليها في المادة ١٨، وهي الشهور الستة الأولى من المهلة الممنوحة للرد.

٨٧ - السيد نغوين كوي بنه (فييت نام) والسيد قاسمي (الجمهورية العربية السورية) والسيد كانشولا (المكسيك) والسيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد حنفي (مصر) والسيد الوتري (العراق) والسيد ب. س. راو (الهند) والسيد سابيل (اسرائيل) والسيد بوكالاندرو (الأرجنتين) والسيد ساليناس (شيلي) والسيد بولفينيس (فنزويلا): أعربوا عن تأييدهم للإبقاء على النص الحالي للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤.

٨٨ - السيدة كاليما (أوغندا): قالت إذا لم تنطبق الفقرة الفرعية (ب) إلا على فترة الشهور الستة المشار إليها في المادة ١٣ فإنها تؤيد الإبقاء عليها. ومع هذا فإذا كان تطبيقها يمتد الى ما بعد تلك الفترة فإنها تؤيد حذفها.

٨٩ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الصيغة الحالية لنص المادة ١٤ ككل بالاستفتاء.

٩٠ - تقرر ذلك.

المادة ١٥

٩١ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد نص مشروع المادة ١٥ من الاتفاقية بالاستفتاح.

٩٢ - تقرر ذلك.

المادة ١٦

٩٣ - السيد حامد ((باكستان): قال إن وفده لا يستطيع قبول نص المادة ١٦ وخاصة فقرتها الأولى؛ فلنص تلك الفقرة خطورته لأنه يسمح لأي دولة بأن تلجأ الى تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها متذرعة بأسباب الطوارئ. ثم إن ذلك الحكم يتعارض الى حد ما مع الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ اللتين تحظران تنفيذ الإجراءات المزمع اتخاذها دون موافقة الدولة التي يتم إخطارها.

٩٤ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أوضح أن الفقرة الأولى من المادة ١٦ لا تقصد إلا الى منع الدولة التي يتم إخطارها من التذرع بعدم تلقيها ردا لتمارس حق النقض، وهو أمر غير مقبول. وهو يرى أن لا صلة لتلك الفقرة بحالات الطوارئ وأنها لا تتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ١٧.

٩٥ - السيد قاسمي (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يوافق على نص المادة ١٦. وأشار الى المادتين ٥ و٧ قائلا إنه لكي يكون مفهوما "المشاركة المنصفة" و"الأضرار الجسيمة" مفهومين على الوجه الصحيح وهما لم يتم تعريفهما بوضوح، ينبغي أن يعرفا. وذلك أمر بالغ الأهمية بالقدر نفسه لفهم المادة ٦.

٩٦ - الرئيس: قال، بتأييد من لجنة الصياغة، إنه يرى أن دولة المجرى المائي عندما تنفذ التدابير المزمع اتخاذها، عليها أن تمتثل للمبادئ المنظمة للاتفاقية الحالية بما فيها ما ورد في المواد ٥ و٦ و٧. ثم إنه يعتبر أن باكستان قبلت نص المادة ١٦ في أعقاب شرح الخبير الاستشاري، وأن الفريق العامل يرغب في اعتماد المادة ١٦ بالاستفتاء.

٩٧ - تقرر ذلك.

المادة ١٧

٩٨ - السيد عامر (مصر): أشار الى أنه احتفظ بموقفه من الفقرة ٣ من المادة ١٧ وقال إن هناك اقتراحا يعد الآن لتلك الفقرة يربط بين فترة تعليق تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها والحل السلمي للمنازعات المعنية. وبما أن هذه الصلة تستند الى الواقع الموضوعي فهو مستعد الآن للدخول في مفاوضات بشأن ذلك الاقتراح.

٩٩ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ بالاستفتاء.

١٠٠ - تقرر ذلك.

١٠١ - الرئيس: أشار الى الفقرة ٣ من المادة ١٧ وقال إن هناك اقتراحا بديلا من البرتغال وضع بين معقوفين. وقد تبين من استقصاء غير رسمي بين الوفود أن المعارضين للاقتراح أكثر من المؤيدين له. والفقرة تهدف أساسا الى معالجة الحالات التي تستخدم فيها لجنة لتقصي الحقائق؛ ولذلك فهي تتصل بالمادة ٣٣ المتعلقة بتسوية المنازعات. وبما أن رئيس لجنة الصياغة مستمر في مشاوراته حول تلك المادة فإنه يقترح إرجاء اعتماد أي قرار بشأن تلك الفقرة الى أن تعرف نتائج تلك المشاورات.

١٠٢ - تقرر ذلك.

المادة ١٨

١٠٣ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٨ بالاستفتاء.

١٠٤ - تقرر ذلك.

١٠٥ - الرئيس: أشار الى الفقرة ٣ من المادة ١٨ ولاحظ وجود اقتراح برتغالي بين معقوفات لم يحظ بقبول كبير بين أعضاء لجنة الصياغة. وبما أن تلك الفقرة تشير أيضا الى مسألة تقصي الحقائق فإنه يقترح إرجاء اعتماد قرار الى أن ينتهي رئيس لجنة الصياغة من مشاوراته المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات.

١٠٦ - تقرر ذلك.

المادة ١٩

١٠٧ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد المادة ١٩ بالاستفتاء.

١٠٨ - تقرر ذلك.

المادة ٢٠

١٠٩- الرئيس: اشار الى المادة ٢٠ وقال إن هناك اقتراحا من ممثل الصين بالاستعاضة عن عبارة حماية النظم الايكولوجية ... وحفظها" بعبارة "حماية التوازن الايكولوجي ... وصيانته". وقد ورد ذلك الاقتراح في المحضر الموجز للجلسة الحادية والعشرين.

١١٠ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي) والسيد باستور ريريجو (اسبانيا) والسيد اسكيت (تركيا) والسيد شيرانوند (تايلند) والسيد المفتي (السودان) والسيد أماري (اثيوبيا): قالوا إنهم يؤيدون الاقتراح الصيني.

١١١ - السيد ديكر (هولندا): قال إن الاقتراح الصيني يقيد مفهوم حفظ النظم الإيكولوجية. وتبعا للتعريف الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي فإن "النظام الايكولوجي" يعني مركبا ديناميا للتجمعات النباتية والحيوانية والأحياء الدقيقة، وبيئتها غير الحية، متفاعلة كوحدة وظيفية واحدة. أما النص الحالي فيشير الى مفهوم للحماية أوسع من مجرد صيانة التوازن الإيكولوجي. ولذا فهو يؤيد النص الأصلي.

١١٢ - السيد تانزي (إيطاليا) والسيد براندلر (هنغاريا): قالا إنهما يؤيدان اقتراح ممثل هولندا.

١١٣ - السيدة ليهيد (فنلندا): قالت إنها تؤيد النص الأصلي وتود الإبقاء عليه للأسباب التي شرحها ممثلا هولندا وهنغاريا.

١١٤ - السيد راميوس (ماليزيا) والسيدة فارغاس دي لوسادا (كولومبيا) والسيد جابر (لبنان) والسيد بريفتر (سويسرا) والسيد هابيا ريمي (رواندا): قالوا إنهم يؤيدون الاقتراح الصيني.

١١٥ - السيد نغوين كوي بنه (فييت نام) والسيد باتروناس (اليونان) والسيدة الأدغم (تونس) والسيد ساليناس (شيلي) والسيد لي (جمهورية كوريا): قالوا إنهم يؤيدون الصياغة الحالية للمادة ٢٠.

١١٦ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): قالت إنها تؤيد النص الحالي للأسباب التي شرحها ممثل هولندا.

١١٧ - السيد بولفينس (فنزويلا): قال إن وفده، شأنه شأن ممثل المملكة المتحدة، يفضل الإبقاء على الإشارة الى النظم الايكولوجية كما هي في النص الحالي.

١١٨ - السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال): قال إنه يؤيد النص الأصلي، وأكد أن وفده أشار عدة مرات الى الأسلوب المنهجي الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

١١٩- السيدة غاو يانبنغ (الصين): قالت إن وفدها يرى بعد دراسة متعمقة أن هدف الاتفاقية هو الاستفادة على الوجه الأفضل من المجاري المائية الدولية. فهي ليست اتفاقية بشأن حماية البيئة، ولذا فمن الأفضل استخدام تعريف أدق ييسر قبول الاتفاقية لدى أكبر عدد ممكن من الدول.

١٢٠ - السيد ب. س. راو (الهند): قال إنه يؤيد الرأي الذي أعربت عنه ممثلة الصين واقترح الاستعاضة عن عبارة "حماية النظم الايكولوجية ... وحفظها" بعبارة "حماية التوازن الايكولوجي ... وصيانته".

١٢١ - الرئيس: قال إن اقتراح الاستعاضة عن عبارة "حماية النظم الايكولوجية ... وحفظها" بعبارة "حماية التوازن الايكولوجي ... وصيانته" تقدمت به ممثلة الصين في جلسة الفريق العامل في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وأقرته لجنة الصياغة. والفقرة ٢ من تعليق لجنة القانون الدولي تضمنت شرحا للمصطلح المستخدم. وهو يرى تأييدا عاما للمادة ٢٠ ويقترح إرجاء اتخاذ إجراء بشأن المادة ٢٠ الى أن تعقد المشاورات الخاصة بالمصطلحات.

١٢٢ - السيدة غاو يانبنغ (الصين): قالت إن قرار إرجاء اتخاذ إجراء بشأن المادة ٢٠ قائم على أساس سليم مع أنها لا ترى أن هناك اتفاقا عاما على المادة. فمعظم الوفود أيدت اقتراح وفدها.

١٢٣ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن ما يشغله هو عدم وجود شرح للفرق بين "النظم الايكولوجية" و"التوازن الايكولوجي"؛ فإذا كان لا بد من الاستعاضة عن أحد المصطلحين بالآخر ينبغي أن يكون لذلك سبب. وإذا كانت لجنة القانون الدولي تفضل استخدام عبارة "حفظ النظم الإيكولوجية" فذلك لأن هذه العبارة هي الأنسب وجاء اختيارها لهذا السبب.

١٢٤ - الرئيس: أشار الى تعليقات ممثلة الصين وقال إن هناك اتفاقا عاما على النص الحالي لأنه جاء من لجنة الصياغة.

المادة ٢١

الفقرة ١

١٢٥ - الرئيس: قال إنه لا توجد تعديلات على الفقرة ١.

١٢٦ - اعتمدت الفقرة ١

الفقرة ٢

١٢٧ - الرئيس: قال إن الفقرة ٢ تضمنت حاشية عن عبارة "ضررا جسيما" ليعاد النظر فيها في ضوء نص المادة ٧؛ ولذا يعود الفريق العامل الى تلك الفقرة بعد عقد المشاورات اللازمة.

١٢٨- السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه استنتاجا من تعليق لجنة القانون الدولي على الفقرة ٢ من المادة ٢١، والمادة ٢٢ والمادة ٢٣ فإن الالتزام المشار إليه التزام بالعناية الواجبة. بينما ليس من الواضح في المواد نفسها إذا كان الالتزام المفروض بالعناية الواجبة أو التزام من نوع آخر. ويرى وفده لتجنب الغموض الذي يمكن أن يفضي الى مشاكل فيما بعد أن يكون واضحا أن المواد قيد النظر تفرض التزاما بالعناية الواجبة.

١٢٩ - السيد لامرز (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه على الرغم من عدم اتفاق لجنة الصياغة على وضع إشارة محددة بهذا المعنى فإنها تتفق على أنه ليس التزاما مطلقا أو التزام ضمان مفروض ولكنه التزام بالعناية الواجبة.

١٣٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرة ٢ من المادة ٢١ بالاستفتاء على أساس أنه سيعود لاحقا الى مسألة "الأضرار الجسيمة".

١٣١ - تقرر ذلك.

الفقرة ٣

١٣٢ - الرئيس: استرعى الانتباه الى الصيغتين المتباينتين للفقرة ٣ من المادة ٢١؛ فالأولى تشير الى التدابير والطرق عموما، والأخرى تتضمن أمثلة.

١٣٣ - السيد لامرز (رئيس لجنة الصياغة): قال إن علامات الكتابة الصحيحة لبيان الموقفين هي كما يلي: يُفتح قوسان في بداية الفقرة وبعد عبارة "المجرى المائي" في السطر الثالث؛ ثم يقفل القوسان في نهاية الفقرة.

١٣٤ - الرئيس والسيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): أدلوا ببيانات عن المسائل التنظيمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٣